



الجمهورية العربية السورية وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ٣٥ / ت

وزير الصحة :

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ / لعام ١٩٧٠ الخاص بمزاولة المهن الطبية
و على أحكام القرار التنظيمي رقم ٣٧ / ت لعام ١٩٨١ والخاص بتنظيم المهن في العيادات الخاصة
و على محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة أطباء الأسنان بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١
و على اقتراح معاون الوزير
و على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

الشروط الإضافية الواجب توفرها في عيادة طب الأسنان لممارسة زراعة الأسنان

مادة ١ - يجب أن تكون عيادة طب الأسنان محققة لشروط زرع الأسنان الآتية :

- ١- أن تحتوي العيادة جهاز تعقيم رطب .
- ٢- مكروموتور جراحي مع تبريد ذاتي .
- ٣- جهاز تعقيم بالأشعة لغرفة العيادة .
- ٤- أن تكون قابلة للتعقيم .
- ٥- أن تحتوي العيادة على عدة جراحية صغرى تناسب الإجراءات الجراحية اللازمة .
- ٦- أن تحتوي ماصة جراحية مستقلة .
- ٧- أن تكون العيادة خاضعة لنظام السيطرة على الانتان .
- ٨- أن يكون في العيادة نظام أرشفة كامل وصحيح .

مادة ٢ - يجب أن يتوفر في الزرعات الشروط التالية :

- ١- أن تصنف الزرعات على أنها مواد طبية ويطبق عليها ما يطبق على المواد الطبية الداخلة في الاستخدام البشري .
- ٢- أن تكون صالحة للاستعمال ضمن الدولة المصنعة ومستعملة في بلد المنشأ .
- ٣- أن تكون مدعومة بأبحاث أكاديمية من جامعات ومراكز بحوث متخصصة .
- ٤- أن تكون الزرعات مستوردة بشكل أصولي وقانوني .
- ٥- أن تطبق عليها نظام اللصاقة الطبية .
- ٦- أن يكون قد مضى على عمر الشركة المصنعة في الاستخدام السريري لزرعاتها ثلاث سنوات على الأقل .
- ٧- أن تكون حائزة على شهادة الجودة والاعتمادية في بلد المصنع .

مادة ٣ - يجب أن يكون طبيب الأسنان طبيباً اختصاصياً في جراحة الفكين أو أمراض اللثة أو التعويضات
مرخص له بمزاولة اختصاص زرع الأسنان وقد اتبع دورات تأهيلية طويلة الأمد وفق الأسس التي
تحددها نقابة أطباء الأسنان في سورية وتعتمد لدى وزارة الصحة .

مادة ٤ - يجب على طبيب الأسنان المختص بزراعة الأسنان ما يلي :

- ١- أن لا يمارس العمل إلا ضمن عيادة معتمدة لغرس الأسنان .
- ٢- أن يستعمل زروعات تنطبق عليها الشروط المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار التنظيمي .
- ٣- يمكن لطبيب الأسنان العام والذي اتبع دورات طويلة الأمد ومعتمدة من قبل النقابة ووزارة الصحة أن يمارس زراعة الأسنان للحالات البسيطة والمفردة والتي لا تحتاج إلى تداعلات جراحية كبرى وذلك بعد اعتماده كطبيب مرخص له بممارسة زرع الأسنان من وزارة الصحة والنقابة .
- ٤- في الحالات المتقدمة من زراعة الأسنان والتي تتطلب إجراءات جراحية مثل تطعيم عظمي واسع أو رفع جيب فكي أو نقل عصب سني سفلي ----- الخ .
يفترض لتطبيقها أن يكون الطبيب اختصاصياً في جراحة الفم والفكين .

مادة ٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار التنظيمي بالعقوبات الواردة في نظام مزاوله المهن الطبية بالمرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ .

مادة ٦ - على كافة عيادات أطباء الأسنان التي ترغب بممارسة زراعة الأسنان أن توفق أوضاعها وفق أحكام هذا القرار التنظيمي خلال ستة أشهر من تبليغه .

مادة ٧ - تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / ١٤٣٠ هـ و ١٨ / ٢٠٠٩ م.

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- كافة مديريات الصحة في المحافظات لإجراء ما يلزم لتنفيذ مضمونه
- نقابة أطباء الأسنان رجاء تعميمه على كافة الفروع في المحافظات
- مديرية صحة الفم والأسنان
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية المشافي
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان